١٥٢
جمل الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

القويم

الحمد لله العلي العظيم الهادي الي الصراط المستقيم
وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه افضل صلاة
وتسليم وبعد فقد سالني بعض الاخوان فيما
بلغه الي اعلا المنازل ووقانا واياه من الرذايل
عن قول الفقهاء في بعض اقسام التعزير انه الجر
الي باب القاضي ما المراد به هل هو مجرد الاحضار
الي مجلسه ام سحبه من بين يديه مثلا الي باب داره
ونحو ذلك فكتبت الظاهر الاول والمتبادر
من الكلام هو الذي عليه المعول وذلك
لانهم قسموا التعزير الي الاقسام الاربعة
المعروفة في محلها المعنى ذكرنا عن اعادة ذكرها
وجعلوا لكل قسم زائد علي ما قبله ومن هو
اعلي منزلة ادني مرتبة في التعزير ومن هو
دونه في المرتبة اعلي منه في رتبة التعزير والمتبادر
من كلام الفقهاء ما هو المشهور بين الجمهور من معناه
والمتبادر من قولهم الجر الي باب القاضي احضار
الطالب برسول القاضي ونحوه الي بابه فاذا قيل

وبعضهم
المنزلة

[illegible] الفقه [illegible]

[illegible] محمود [illegible]

[illegible]

قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن بن سراقة يقول
المرأة اذا رأت دم الحيض تعلق به احكام وهي تحريم الصلوة والصوم
والوطي وقراءة القران ودخول المسجد ومس المصحف ولزوم التكليف
من حيث انها تصير مأمورة منهية وزوال الشهر وانها صارت من ذوات
الاقراء اذا طلقت وايجاب الغسل عليها اذا طهرت ويقال ان الله تعالى
عاقب حوا صلوات الله عليها على نقض عهدها واكلها بعشرة اشياء
الحيض والحبل والنفاس والعدة واللبن للولد سنتين ونقص العقل
ونقص الدين ونقص الشهادة والميراث وحرمان الجهاد وان لا يكون من
النساء نبي وتجلس المرأة في الاستنجاء منفرجة تفرج بين رجليها
ثم تغسل ما ظهر ولا يجب عليها ادخال الاصبع اذ يخاف من ذلك هيجان
الحدث وذهاب العذرة ان كانت بكرا واذا احشت فرجها بالقطنة
فوجدتها مبتلة فان كان في الفرج الطرف الداخل لا يجب عليها الوضوء
وان كان في الطرف الخارج وجب عليها الوضوء وكذلك الرجل اذا احشى
احليله بقطنة ثم وجدها مبتلة فان ظهرت البلة في الطرف
الخارج نقض وضوءه والا فلا واذا خرج من قبل المرأة ريح

الخامس

اشيا بالخل والكامخ والملح والدبس ولو كان المحلوف عليه بايع الطعام
فاشترى الحالف منه فاكل حنث رجل حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل الميتة
فاكله للضرورة يحنث لانه حرام الا انه لا ياثم لمكان الضرورة ولو غصب
لحما او خبزا فاكله حنث في يمينه وان باعهما بشي فاكله لا يحنث وان كان معه
دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دينارا او فلسا ثم اشترى به طعاما
فاكله حنث وان اشترى به عروضا ثم باع العروض فاشترى به طعاما فاكله
لم يحنث والاكل ثلثة اوقات غداة او عشا وسحر فوقت الغداء من اول
النهار الى زوال الشمس ووقت العشا من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت
السحر من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر رجل حلف لا يقبض حق فلان اليوم
لا يحنث في عشرة اشيا اذا قبضه من متبرع او من كفيله او قبض من وكيله و
قد كان وكله قبل اليمين او قبض من المحتال عليه احاله قبل اليمين او اخذ به
رهنا فهلك الرهن في يده او حط عنه البعض فاخذ البعض او اشترى منه
شيا به بيعا باتا او قبضه من الغد او استهلك عليه مكيلا او موزونا
واشترى منه شيا فاسدا وقبضه ولم يكن في قيمته وفا بالحق ولو قبضه
في خمسة نفر يحنث اذا قبضه من وكيله المطلوب بعد اليمين او من المحتال عليه بعد
اليمين او اشترى به شيا بيعا فاسدا وقبضه غير المكيل والموزون وفي قيمته
وفا بالحق واذا استهلكه او احرقه قبل الاخذ والغصب لم يحنث

باب كفارة اليمين

المكفر مخير بين ثلثة اشيا ان شاء اعتق
رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا

من شعير او صاعا من تمر وان شاء غداهم وعشاهم وان شاء كسى عشرة مساكين
كل مسكين ثوبا سابغا اما قميص او ملحفة او ازار او سراويل او عمامة سابغة
عند ابي حنيفة رح وروي عن ابي يوسف رح في الامالي انه يجوز الازار و القميص
ولا يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل وعنه روي عن ابي يوسف رح رواية
اخرى انه قال لكل مسكين ثوبان قميص وسراويل او ازار ورداء وروي
عن محمد انه قال يكسى كل مسكين قدر ما يستر عورته ويجوز فيها الصلوة ولا
يجوز صرف طعام الكفارة الى خمسة اشياء الى اكفان الموتى وبناء المسجد والقناطير
والحج والعمرة ولا يجوز دفع هذه الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكوة اليه
وهم اربعة عشر نفرا قد ذكرناهم في كتاب الزكوة احد وعشرون رقبة لا يجوز
عتقها في الكفارة المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيا من بدل الكتابة
والعبد المشترك والزمن والمقعد والاخرس والاعمى والمجنون المطبق والمرتد
والجنين والاحدب والاشل اليدين والرجلين ومقطوع الابهامين او عبد
مقطوع ثلث اصابع من كل يد وعبد حلال الدم قد قضي بدمه وان عفي
وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او عبد ابيض العينين ثم انجلى البياض
او اعتق على مال ادى عن كفارة ثم ابراه عن المال او اعتقه في مرض موته ولم يخرج
من الثلث فاستسعاه الورثة في شيء من قيمته او عبدا مريضا كان في حد الموت
وان كان يرجى ويخاف جاز تسعة من الرقاب يجوز عتقها عن كفارة اليمين
الامة المرتدة والعبد الكافر والاعور والاصم ومقطوع اليد الواحدة
والرجل من خلاف في العبد المديون اذا اختار الغرماء السعاية والعبد المرهون

المرهون ثم سعى العبد فيرجع به على المولى كتاب البيوع

البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة
او الشرط فيه وبيع باطل وهو بيع مضاف الى ما هو حرام اما في البيع الصحيح
فان المبيع يملك بنفس العقد وفي البيع الفاسد يملكه بالقبض وفي البيع الباطل
لا يملك بحال الشروط الجايزة ثلثة الاجل المعلوم والخيار المعلوم وهو ثلثة
ايام وفي اشتراط الصحاح والمكسرة في الثمن الشروط المفسدة في البيع اربعة اشتراط
المنفعة للبايع واشتراط المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان
عبدًا او امة والشرط في العقد فاما اشتراط المنفعة للبايع ان يبيعه على ان
يعوض المشتري شيا او يهب له شيا او يبيع منه شيا او يهدي له هدية او
على ان لا يسلمه الى راس الشهر او على ان يستخدمه البايع شهرًا او كان دارًا على ان
يسكنها البايع شهرًا واما اشتراطها للمبتاع فما ذكرنا للبايع واما اشتراطها للمبيع
في اشتراه على ان لا يبيعه من غيره او لا يستخدمه او لا يجامعها او على ان
يدبرها او يستولدها او يكاتبها او يعتقها او كانت دابة اشتراها على
ان لا يبيعها من فلان او يبيعها من فلان واما الشرط في العقد ان يشرط
خيار اربعة ايام او اكثر او اشتراط الخيار مجهولا او اجلا مجهولا
او خمرًا او خنزيرًا او لم يسم ثمنًا شرط الخيار يسقط باثني وعشرين
شيا ويلزم البيع ان يموت المشتري او يموت البايع وكان الخيار له
او يموت المبيع او اصابه عيب او قبلها بشهوة او لمسها او وطيها
او نظر الى فرجها بشهوة او عرضها للبيع او اجرها او جنى عليها او عتقها

او دبرها او سقاها شربة دواء او حجمها او فصدها او خيط جرحه
او جبسه او حلب لبن الغاية او بزغها او كان الخيار للبايع فابراه من
الثمن او قال انت بري من الثمن لزم البيع او سكت حتى مضت الثلث
ثمانية اشيا. لا يسقط بها خيار الشرط المشط والتدهين واللبس واخذ
الشعر والاخذ من عرف الدابة وقص الحوافر ونقد الثمن وقبض المبيع خيار
الروية في الجارية يسقط برويتها الوجه فان راى وجهها او اكثر سقط
الخيار وان راى ذراعها او صدرها او بطنها او ساقها لا يسقط خيار الروية
وفي الفرس والبغل والحمار يسقط برويته عنقها وفخذها او ساقه وكل
عضو تام منها لا تكمل اعضا. الحافر والناصية والذنب ومن باع دارا
دخل فيه بناوها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل فيها
الاشجار والنخل وان لم يسمه ومن باع ارضا لا يدخل فيها الزرع ما لم يسمه
ومن باع اشجارا فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ويقال للبايع اقلعها
وسلم المبيع الى المشتري ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر من ثلثة ايام
في الكفالة عند ابي حنيفة رح البيع الفاسد على اربعة اوجه الاكراه
على البيع والجهالة في الثمن او المثمن وادخال شي من الحرام في البيع كالخمر
والخنزير واشتراط الخيار بالتوقيت في البيع الى الحصاد والدياس والمهرجان
والقطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود وصوم النصارى اذا لم يعرف
ذلك المتبايعان اربعة اشيا يجوز بيعه قبل القبض العقار والمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وكل عقد وقع على الكيل والموزون

ثمانية اشيا لا يسقط بها خيار الشرط

البيع الفاسد على اربعة اوجه

والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس للبايع منعه الا في ثلثة اشياء
الدراهم والدنانير والفلوس باعيانها جاز للبايع دفع مثلها دخل
تحت العقد غزل شرب بعزيز غير مملوك له اصل الرقبة لا يجوز الانتقال
الى غيره الا بثلثة اشياء بالارث والوصية والاستحقاق الخيار في البيع
اربعة خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الملك خيار
لا يثبت الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى
المال على شيء بعينه اربعة اشياء لا يجوز العقد عليها اذا كان موصوفا
بيع جارية بعبد بغير عينه موصوفا وقسمة دار على ان يرد احدهما
عبدا او جارية بغير عينه موصوفا والصلح عن دعوى المال على عبد
بغير عينه موصوفا واجارة شيء بعبد بغير عينه موصوفا خمسة اشياء
يجوز العقد عليها اذا كانت موصوفة اجارة عبد بعبد بغير عينه موصوفا
وكتابة عبد على عبد بغير عينه موصوفا والصلح عن دم العمد على عبد
بغير عينه موصوفا وخلع المراة على عبد بغير عينه موصوفا الاقالة
والرد بالعيب بغير قضاء القاضي يجريان مجرى واحدا الا في خصلة واحدة
وهو الرد بالعيب قبل القبض لان رده بمنزلة الرد بخيار الرؤية فله
رده على البايع الاول

باب العيب

اربعة اشياء عيب فيه في الجارية دون الغلام البخر والذفر والزنا
وولد الزنا ملك من العيوب بين ولدا حكمها بالبلوغ الاباق والسرقة
والبول في الفراش فان عاودها شيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب

اربعة اشيا لا يجوز بيعها ... عليها او كان ... موصوفا

قال مولانا عصام الدين في حاشيته على صدر الشريعة والبخر بالتحريك هو ريح الفم والذفر بالذال المعجمة والتحريك شدة الرائحة وبالدال المهملة وسكون الفاء بمعنى النتن وبالتحريك مصدر على ما في المغرب وفي طلبة الطلبة هو بالذال المعجمة بالتحريك ومعناه

لازم اثنى عشر شيا يمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بنقصان العيب منها
اذا احدث في المبيع عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم به او كان
ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه او كان سويقا فلته بسمن او كان عبدا
فاعتقه او مات او عينا فهلك في يده او كانت جارية بكرا فافتضها
او ثيبا فوطئها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او فاتت يدها او عينها بافة
سماوية ثم اطلع على عيب بها او اشترى جارية فابقت ثم اطلع على عيب
قديم بها ثم ماتت في اباقها اما ما دامت حية فانه لا يرجع بشي رجل
اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فان قبض المعيبة
لزمتاه جميعا وان قبض الاخرى فله ان يردهما جميعا وان قبض غيرها فباعها
او لم يقبضها ولكن اعتقها لزمته الاخرى اربعة اشياء لا ترد بخيار الروية
ولا بعيب بدل المسمى في المهر وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد العيوب التي
يتبرا منها النخاسون فيما بينهم خمسة واربعون منها لابن ابي ليلى الكي والنفانيغ
في الحلوق واثار الجروح واثار القروح في الاظفار والاضراس الواحدة والاثنان
والثلثة الا ان يكون مجتمعة في موضع واحد لا يدخل البرا والظفرة في العين
والغرب والجرب في العين والاشفار وهو بياض الاشفار يكون منها لشريك
بن عبد الله القاضي خيط الاذنين اذا اشقتا ثم خيطت والكلف والزيادة
في الاسنان والنقصان الا ان يكون في جارية فارهة والكسف والمحاجم
في غير موضعها والتلوي في الاسنان والحفر والقوادح التي تقدح الفم واختلاف
الاسنان والشمط والكتابة والنزوع وهو ان يكون الصدر ناتيا عن البطن في

اربعة اشيا لا ترد
بخيار الروية
بعيب

في اليدين واصطكاك العقبين والروح وهو تباعد بين الرجلين والكوع
وهو ان يعوج الكف من قبل الكوع والوكع وهو ان يركب الابهام السبابة
حتى يزول ويرى اصلها خارجا والفدع وهو زيغ في الكف والحضان وهو
ان يكون احدى الثديين اكبر من الاخرى من المراة يقال المراة حضون اذا كانت
كذلك وكدر اللون والقتر وان جلد السياط ثلثة فما دونها او الشامات
والاشامات بيضاء والثاليل والخيلان والعذر والعقد لا عقد الايمان
ان ينقض والعذرة وهو وجع في الحلق وشقاق في اليدين والرجلين
واكل الطين واختلاف الاضلاع وزاد فيه حفص بن غياث خمسة خضاب
الشعر عن شمط وجعودة الشعر والوشم والغنة في الصوت والثغ وما
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون خصلة بيع الآبق
والجنين وبيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء وبيع الحامل دون الجنين
والجنين دون الحامل وذراع من ثوب وجذع من سقف وبيع ثوب من ثوبين
وضربة القانص وبيع المزابنة وهو التمر على رؤس النخل بخرصه تمرا والمحاقلة
وهو بيع الحنطة في السنبلة والبيع بالقاء الحجر والمنابذة وهو ان يسام
رجل السلعة ثم ينبذ البايع الى المشتري فيكون نبذه ايجابا والملامسة
وهو ان يمس المشتري السلعة بيده بعد المزايدة فيكون مسه قبول البيع وبيع
الثمار حتى تزهو والبيع الى النيروز والمهرجان وعن بيع ما لم يقبض وربح
ما لم يضمن وبيع وسلف وهو ان يبيع السلعة على ان يقرضه المشتري وعن بيع
وشرط وهو ان يقول ابيعك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا والمريعة من البيع يكره

ما نهى رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعه وهو خمسة وعشرون خصلة

ويجوز البيع تلقي الركبان وبيع حاضر لباد والبيع عند اذان الجمعة والنجش
وهو ان توهم نفاق السلعة وهو ان يساوم احد بما اكثر مما يساوم
صاحبه وهو سوم البيع اربعة لا ربوا بينهم المولى والعبد والمدبر والمولى
وام الولد والمولى والمسلم والحربي في دار الحرب فبي حصل البيع بين هؤلاء
درهم بدرهمين نقدا او نسيئة جاز

باب السلم

ثلثة اشيا يصح السلم فيها في الكيل والموزون والمذروع وهو الثياب شرايط
السلم سبعة اشيا معرفة راس المال وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة
المسلم فيه وكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محله والاجل وبيان
مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة ويجوز السلم في كل ما امكن ضبطه كالحنطة
والشعير والثياب والغزل والخشب والتبن والقت والسمسم والكبر والجبن
والبصل والجوز والبيض وفضول الصنعة وغيرها ستة عشر شيا لا يصح السلم
فيها الموزون في الموزون والكيل في الكيل وفي الحيوان والرؤوس والاكارع
واللالي والجواهر والبقول والفواكه الرطبة وفي الرطب في غير حينه والرمان
والسفرجل والبطيخ والقثاء في غير زمانه وما اشبه ذلك وفي اللحمان
وفي الجلود كلها عددا والحطب حزما والرطب جرزا وجميع ما لا يمكن ضبطه
وفيما يفسد وينقطع من ايدي الناس ولا يصح السلم فيما يعد الا في الجوز والبيض
خمسة اشيا يجوز في السلم الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة والرهن
خمسة اشيا لا يجوز في السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض والاعتياض
عن المسلم فيه والاعتياض عن راس المال بعد الاقالة ويجوز بيع الخبز

الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف
ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة

باب الآخر

رجل اشترى ثلث اخوات متفرقات لا يجوز وطؤهن جميعا ولكن يجوز
وطي الاخت لاب والاخت لام وان وطي لاب وام لا يجوز له وطي الاخت
لاب والاخت لام ما دامت هي في ملكه وان كانت لكل واحدة منهن بنت
فاشترى بناتهن دون الامهات يجوز له وطؤهن جميعا لان كل واحدة منهن
بنت خالة لصاحبتها وان اشترى البنات مع الامهات يجوز له وطي بناتهن
جميعا وان وطي الامهات اولا لا يجوز له وطي الاخت لاب والاخت
لام وان وطي الاخت لاب وام اولا لا يجوز له وطي الاخت لاب ولا وطي
الاخت لام ما دامت هي في ملكه ولا بناتهن وان وطي بنتا لاخت لاب
وام يجوز له وطي البنتين ايضا دون امهاتهن اما الاستبراء فمشروع
في الاماء بحيضة واحدة ان كانت تحيض فان لم تحض لصغر او كبر فشهر واحد
سواء اشتراها من رجل او امرأة او صبي لا يجوز له وطؤها ولا القبلة
ولا اللمس ولا النظر الى الفرج حتى يستبرئها واذا ارتفع حيضها لعلة
فان ابا حنيفة رحمه الله لم يقدر فيه تقديرا وقال ابو يوسف لا يطاها

وقال محمد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان حتى يكون اللحم الذي في الحيوان اقل مما هو المعقود عليه ه قدوري

العصارة الثجير ه

الاخت

مطلب
استبراء الامة صغيرة او كبيرة سواء اشتراها من رجل او امرأة او صبي

حتى تمضي ثلثة اشهر وفي رواية عنه لا يطاءها شهرين وخمسة ايام وهو
احدى الروايتين عن محمد رح وفي رواية عنه انه لا يطاءها اربعة
اشهر وعشرة ايام فان لم يظهر بها حبل يطاؤها وان ظهر بها حبل لا يطاؤها
حتى تضع حملها فيكون استبراءها بوضع الحمل اجماعا وقال زفر لا يطاؤها
الى سنتين لان الولد يبقى في البطن سنتين ومن ملك جارية بملك يمين يجب عليه
الاستبراء باي سبب ملك بالشراء او بالهبة او الصدقة او الاستغنام
او الوصية او بدلا من خلع زوجة او وهبها من ولده الصغير ثم اشتراها
منه او كان زوجها من رجل بعد ما قبضها قبل ان يستبرئها ثم طلقها الزوج
قبل الدخول بها يجب على المولى ان يستبرئها بحيضة ولو حاضت عند الزوج
حيضة لا يجب على المولى الاستبراء وكذلك لو زوجت نفسها بغير اذن
مولاها وفرق بينها وبين زوجها بجعل النكاح كان لم يكن فان لم تحض
حيضة يجب عليه الاستبراء ولو وطئ الاب جارية ابنه ولم تحبل ثم
اشتراها يجب عليه لا وكذلك لو اشترى جارية من ابنه او ابيه
او امه او من مكاتبه او اشترى من العبد المأذون وعليه دين يحيط باكسابه
يلزم المولى الاستبراء عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان لم يكن عليه دين
حاضت في يد العبد عليه ان يستبرئها وكذلك لو وهبها من امرأة او صبي
او رجل ثم رجع فيها بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي فانه يجب على
الراجع الاستبراء وكذا اذا اخذ الجارية المأسورة يجب عليه الاستبراء
وكذلك اذا باع جارية ثم تقايلا البيع بعد القبض او باع شقصا منها

منها تم اقال العقد بعد القبض يلزم البايع الاستبراء وان كان الاقالة
قبل القبض كذلك يجب الاستبراء قياسا وفي الاستحسان لا يجب وكذلك هذا
الجواب في الرد بالعيب قبل القبض وفي الرد بخيار الشرط قبل القبض فان
باعها على انه بالخيار ثلثة ايام ثم فسخ البيع فلا استبراء على البايع
وان كان الخيار للمشتري فردها على البايع لا يجب على البايع الاستبراء
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وقد روي عن ابي يوسف رح انه من اشترى
جارية من امرأة او مكاتب او عبد ماذون له في التجارة عليه دين مستغرقة
او اشترى جارية بكرا او اشترى جارية ولدت عند البايع وخرجت
من نفاسها او خرجت عنده من نفاسها لا يجب عليه الاستبراء في هذه الفصول
وهو قول مالك لان الاستبراء يجب صيانة للولد وصيانة للماء
الذي يثبت به النسب ولا يتوهم اشتغال رحمها بما يثبت به النسب وفي
ظاهر الرواية يجب الاستبراء في هذه الفصول لوجود سبب الشغل ولو كانت
امته مرهونة فافتكها او مكاتبة عجزت [illegible] الى الرق او كانت موجرة
فمضت المدة او كانت ابقة فرجعت او غصبها ظالم ثم ردها عليه او ارتدت
ثم اسلمت لا يجب الاستبراء في هذه المواضع لان في وطي هولاء كانت مملوكة
له واذا باع مدبرة او ام ولده وقبضها المشتري ثم ردها على البايع
لا استبراء عليه لانه لم يملكها فان باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاها
وقد كان وطئها المشتري فقضى له القاضي يلزمه الاستبراء استحسانا
والفتوى عليه هذا اذا لم يعلم المشتري انها مغصوبة في يد البايع اما

ان علم به لا يجب الاستبراء على المالك زان وفجر بجارية انسان لا يجب على
المولى الاستبراء فان اراد بيع الجارية يستحب له ان يستبرئها بحيضة ان
كان يطأها وكذلك لو اراد ان يزوجها من انسان وقد كان يطأها
فلا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة احتياطا ولو زوجها قبل الاستبراء
جاز ويستحب للزوج ان لا يطأها وكذلك لو اراد ان يزوج ام ولده
او مدبرته قبل العتق ولو باع احد الشريكين جارية مشتركة فحاضت عند
المشتري ثم اجاز شريكه استبراها بحيضة اخرى او باع فضولي جارية رجل
وحاضت عند المشتري ثم اجاز المالك البيع ملكها اشياء لا توجب الاستبراء
رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم افسد البيع لا يجب على البايع
الاستبراء او وطئ الاب جارية ابنه فحبلت ثم اشتراها او باع ظالم
جارية وعلم المشتري بانها ملك الغير فوطئها او لم يطأها لا يلزم المالك
الاستبراء او [illegible] ثم قبضها فطلقها الزوج لا يجب
عليه الاستبراء [illegible] هذه حيلة عنده وفي ظاهر الرواية
يجب عليه ا[illegible] وجب عليه الاستبراء فلا يسقط
بالتزويج خمسة مواضع لا يحتسب الحيض من الاستبراء رجل اشترى جارية
حايضا او اشتراها فحاضت في يد البايع ثم قبضها او اشتراها ووضعها
على يد عدل فحاضت في يده ثم قبضها وكذلك لو باعها احد الشريكين
فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني البيع او باع فضولي جارية رجل فحاضت
في يد المشتري ثم اجاز البيع كتاب الرهن

لا توجب … استبرا

جواز الرهن بسلسة اشياء الايجاب والقبول والقبض وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بزوجته وبولده الذي في عياله وبخادمه وبنفسه ولا ينتفع
به الا باذن الراهن الرهن مضمون باقل من قيمته ومن الدين تفسيره اذا
هلك الرهن في يد المرتهن او اتلفه المرتهن فان فيه وفاء بالدين يسقط
الدين عن الراهن وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع المرتهن على الراهن بما بقي
بعد قيمة الرهن وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل بالجناية وان
كان هلك بنفسه كان المرتهن امينا خمسة اشياء لا يجوز رهن المشاع
غير المقسوم وغير المقبوض والثمار على رؤس النخل دون النخل ورهن
الزرع في الارض دون الارض ورهن النخل دون الارض فان رهن
ارضا فيها شجر او زرع دخل الشجر والزرع في الرهن والرهن بقصاص
في النفس وفيما دون النفس والحدود والكفالة بالنفس والشفعة
وضمان الدرك والوديعة والعارية والاجارة والمضاربة والشركة
وكل ما كان اصله امانة وان قبض الرهن بشيء من ذلك فهلك في يد المرتهن
لا يضمن شيئا ولا يسقط دينه والرهن بالاعيان المضمونة بنفسها وهي ما يجب القيمة
بهلاكها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وغير
ذلك يجوز ويحبسه حتى يسترد العين ولا يصير قابضا للعين بهلاكه بخلاف
الدين لان الدين حصل في الرهن حكما لكن يهلك باقل من قيمة الرهن
ومن قيمة ذلك العين والرهن بالاعيان المضمونة بغيره جوزه في رواية
اخرى كما اذا اخذ رهنا من البايع بالمبيع يحبسه ... اقل

كان

خمسة اشيا لا تجوز منها الرهن

رقبته ومن قيمتها المبيع يغرمه للبايع ويأخذ المبيع وبهلاك المبيع يبطل الرهن
كبطلان البيع واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن
عند حلول الاجل فالوكالة جايزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل وان عزله
ولا ينعزل بموتهما ولا بموت احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما
ولا بارتداد احدهما اذا كان التوكيل شرطا في الرهن ولو امتنع العدل عن
البيع يجبر على بيعه عند طلب المرتهن وان لم يكن مشروطا في الرهن يملك الراهن
عزله وينعزل بموته ولو امتنع العدل عن بيعه لا يجبر على بيعه وحكمه حكم غيره
من الوكلاء وهلاكه في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن فان مات العدل
لم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه ونفقة الرهن على الراهن
وكفنه عليه ان مات الرهن واجرة الراعي عليه وهما للراهن واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن اربعة اشيا لا يملكها المرتهن ولا الراهن
البيع والاجارة والعارية والرهن ثلثة اشيا يحل بها الاجل موت الغريم
والحجر الطاري وارتداده مع اللحاق او مع القتل ويجوز للراهن عتق عبده
المرهون وتدبيره لكنه لو كان معسرا سعى العبد المعتق في اقل من قيمته ومن
الدين ثم يرجع العبد به على مولاه وفي التدبير يسعى العبد في جميع الدين
ولا يرجع به على مولاه وجناية الرهن بعضه على بعض على اربعة اوجه
جناية المشغول على المشغول يذهب بقسطه من الدين وجناية الفارغ
على الفارغ هدر وجناية الفارغ على المشغول يلحق الجاني حصة
المشغول من ذلك وجناية المشغول على الفارغ هدر وتفسير ذلك رجل

يحل به الاجل

رجل رهن امتين بالف درهم قيمة كل واحدة منهما الف درهم فقتلت احديهما
الاخرى في يد المرتهن يفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين درهما من قبل ان الحق
في الجارية خمسمائة درهم وهي نصفها فجنى هذا النصف المشغول والنصف
الفارغ وهو الذي لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة وهو المشغول
منها بالدين فبطل من هذه الخمسمائة ما جنى عليه المشغول وهو مائتان وخمسون
درهما وبقي على الجارية حصة الفارغ منها وهو مائتان وخمسون درهما
فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية من الدين
سبعمائة وخمسين درهما

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه
المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال حتى يواخذ بضمان
المتلفات فاما الصبي والمجنون فلا يصح عقودهما ولا اقرارهما وطلاقهما
وعتاقهما فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق
مولاه فان اقر بمال يواخذ به بعد الحرية وان اقر بحد او قصاص [illegible]
او طلاق نفذ في الحال ومن باع او اشترى من هولاء شيئا وهو يعقله
ويقصده فالمولى بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء
رده قال ابو حنيفة رح الحجر على السفيه المبذر المتلف لماله غير جائز
ولكن اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال اليه حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة وما تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين
سنة يدفع المال اليه وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله ان لم يونس منه الرشد
وان بلغ ثلثين سنة وتصرفه غير نافذ استثنا اشيا يخرج من مال السفيه
الزكوة ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي ارحامه
من يجب نفقته عليه ونفقة حج الاسلام اذا اراد الحج ولا يمنع من الحج
ولكن يسلمه القاضي الى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق الحاج وما اوصى
به في مرضه من القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز بلوغ الغلام
يثبت باشياء بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي وان لم يوجد
شي من ذلك حتى يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رح وبلوغ
الجارية يثبت باشيا بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شي من
ذلك حتى يكمل لها سبع عشر سنة للقاضي ان يحبس المفلس في كل دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كبدل المبيع وبدل القرض وكل دين التزمه بعقد
كالمهر ودين الكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش
الجنايات الا ان يقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه شهرين او ثلثة سال
عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد
خروجه من الحبس يلازمونه ويأخذون فضل كسبه

كتاب الصلح

اربعة انواع من الصلح يجوز الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح
مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم ثم يعتبر في الصلح مع الاقرار ما
يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه
ما يعتبر في الاجارات ولو استحق بعض المصالح عليه يرجع على المدعى عليه

عليه بحصة ذلك من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت
في حق المدعى عليه افتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي عينه معنى
المعاوضات ولو صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة وان صالح على
دار يجب فيها الشفعة وان استحق بعض المصالح عليه رد حصته ورجع
الى الخصومة ولو استحق المصالح عنه رد العوض ويرجع المدعي في الحقوق
واما الصلح عن المجهول على المعلوم فانه لو صالحت المرأة من ثمنها او
ربعها في التركة دين لم يجز لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين
الا ان يستثنى الدين من عقد الصلح وان لم يكن في التركة دين ولكن
في التركة دراهم او دنانير فصالحت على حيوان بعينه او عرض بعينه
جاز ولا يشترط القبض وان صالحت على الدراهم او الدنانير ان كان
ما وقع عليه الصلح مثل حصتها مما وقع عنه الصلح من الدراهم او الدنانير
فهو باطل لان هذا ربوا فانه بيع الدراهم بالدراهم بمثلها وزيادة اشياء
وكذلك اذا كان اقل من حصتها او لا يعلم واما اذا كان اكثر من حصتها جاز
الصلح حتى يكون الدراهم بمثلها من الدراهم والثاني بازاء حصتها من الاشياء
ولكن بعد ان يوجد القبض في حصة الدراهم الصلح جايز من دعوى المال
والمنافع وجناية العمد والخطاء والصلح لا يجوز في ثمانية اشياء في الحدود
والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق
والولاء وبيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه على مال ان يقر له به
او ادعى على رجل دم العمد وانكر فصالحه على مال ليعترف به او ادعى على رجل

الصلح لا يجوز في ثمانية اشياء

نفقة او خيانة فانكر الشراء او انكر الطلب فصالحه على مائة درهم
ليقر بها او امراة ادعت ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها
على ان يكذب نفسها او عبدا ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على
الف درهم يدفعها الى العبد على ان يبراه من الدعوى وكذلك لو كانت
لرجل عطاء في الديوان فنازعه اخر فيه وادعى انه له فصالحه المدعى
قبله على دراهم معلومة لم يجز وكذلك ادعى على رجل الفا فانكره
فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بري فحلف بالله او بالطلاق
ثم اقام المدعي بينة اخذها والصلح باطل ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي
بالله على دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعي لم يستحق
المال والصلح باطل رجل ادعى نكاح امراة فجحدت فصالحها على مائة
درهم لتقر له به جاز والمال الذي سماه لها لازم ولو صالحته المراة
على مائة درهم على ان يترك الدعوى جاز ويقع خلعا في المعنى عنده وان
ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في معنى العتق
بمال وكل شي وقع به الصلح وهو مستحق له بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة
انما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف
جياد فصالحه على الف زيوف جاز وكان ابراه عن بعض حقه وان صالحه
على الف موجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير موجلة
لم يجز ولو كان الف جياد موجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان
له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز في قول ابي يوسف رح

رحمه الله آخراً وهو قول محمد رح ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالحه
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه وان صالح عنه على شيء بغير
امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح او قال صالحتك
على الف هذه تم الصلح ولزمه تسليمها ولو قال صالحتك على الف وسلمها
اليه جاز وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف ان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل رجل ادعى داراً
في يد رجل جاز صلحه عنها على بلدة عشر شيئاً اذا صالح على دراهم او دنانير
او مكيل او موزون او على بيت منها او على سكنى بيت منها او سكنى دار
اخرى او خدمة عبد سنة او على ركوب دابة الى بغداد او على لبس
ثوب شهراً او صالح على ان يسكن ذو اليد فيها مدة معلومة ثم يسلمها
الى المدعي او على زراعة ارض سنين او على تبن او على طعام مجازفة
معلومة ولا يجوز صلحه عنها على سبعة اشياء اذا صالح على سكنى دار
او زراعة ارض ابداً او على غلة سنة او على ذراع من تلك الدار او على
موضع جذع من دار او على مسيل ماء او شرب نهر شهراً وان ادعى مسيل ماء
او موضع جذع او شرب ماء او ذراعاً من دار فصالحه على دراهم معلومة
جاز دار في يد رجل فادعى رجل فيها حقاً فصالحه منها على اربعة
اشياء لم يجز اذا صالحه على مكيل او موزون غير موصوف ولا معين
او صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفاً مؤجلاً او صالحه
على حيوان لم يجز حتى يكون معيناً او صالحه على حيوان بعينه وشرط فيه

الاجل ولو صالحه على دراهم مؤجلة او على طعام موصوف مؤجل
جاز اربعة اشيا لا تجوز المهاياة فيها اذا تهايئا على استغلال عبد
او عبدين او ركوب دابة او دابتين او على غلة دابة او دابتين
او على غلة اشجار او اولاد الانعام ومنها اربعة اشيا تجوز المهاياة
فيها رجلان تهايئا في سكنى دار بينهما او في سكنى دارين او في غلة دار
او دارين الا ان ما فضل في الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين
وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما كان له وان كان زيادة يشركه
فيها صاحبه قال الامام الخجندي ذكر استاذنا ابو الحسن رح في كتاب
الصلح ان في غلة الدار الواحدة لا تجوز المهاياة بلا خلاف كما في غلة
العبد الواحد وفي غلة الدارين لا تجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما كما
في غلة العبدين ولو تهايئا على خدمة عبد او عبدين جاز او تهايئا
على ان يسكن احدهما السفل والاخر العلو او يسكن كل واحد منهما فيها
شهرا او تهايئا في دار وارض على ان يسكن احدهما الدار ويزرع الاخر
الارض ولكل واحد منهما ان يبطل المهاياة اذا بدا له ولو صالح
من الدين على شيء بغير عينه وافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة
واحدة وهي ان يصالح المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت
منها على دقيق معلوم او وزن بغير عينه جاز ولو كانت صالحت من
غير اجرة رضاع ولدها على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم
الوزن لم يجز لان الاجرة متى ما اجتمعت على المستاجر ثم ثبت يوخذ

اي ظهر له راي على خلاف الاول

يؤخذ من تركته والنفقة تسقط بموته فلا يؤخذ من تركته

كتاب الوكالة

شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرفات ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واثنان يجوز لهما تولي الوكالة ولا يتعلق بهما العهدة الصبي والمجنون العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرها فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويقبض المبيع اذا اشترى ويطالب بتسليم الثمن ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوق ذلك العقد يتعلق بالموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المراة بتسليمها ولا يجوز التوكيل في ثلثة اشياء في استيفاء الحدود والقصاص والاصطياد ويجوز التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد رح ولكنه لا يستوفى الا بحضرة الموكل وينعزل الوكيل بستة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وبموت الوكيل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل بنفسه وبلحوق الوكيل بدار الحرب مرتدا المرتد تصرفه الا ان يعود مسلما وبعجز المكاتب وبحجر الماذون وبفسخ عقد الشركة والعبد الماذون ان يوكل الا في شيئين في النكاح والكتابة ويجوز التوكيل عن سبعة نفر الاب والجد والوصي والعبد الماذون والصبي الماذون والمكاتب والوكيل ايضا اذا قال له الموكل ذلك او يقول له ما صنعت من شيء فهو جائز سبعة نفر لا يجوز شراؤهم

وان وكله في خان ان الوكيل لا يثبت الحدود والقصاص وقول محمد مع ابي حنيفة ولا يجوز عنده اي ابي يوسف مشكل

قال في الكنز وتبطل الوكالة بعزله ان علم به

با[illegible] منها الاب والجد والوصي والوكيل والمضارب
والمفاوض والشريك شركة العنان واربعة نفر يجوز بيعهم كيف ما كان
بما يتغابن وبما لا يتغابن المضارب والشريك شركة عنان او شركة
مفاوضة والوكيل بالبيع المطلق عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز
بيعهم بما لا يتغابن فيه ويجوز بما يتغابن فيه واثنان يجوز بيعهما وشراؤهما
بما يتغابن وبما لا يتغابن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما العبد المأذون
والمكاتب واثنان لا يجوز بيعهما وشراؤهما بغبن فاحش ولا بغبن يسير
كالمريض لا يصح منه الغبن اليسير ولا الفاحش في حق الغرماء واما في حق
الورثة يصح من الثلث بالاجماع ورب المال في مال المضاربة اذا باع
واشترى لا يجوز بغبن فاحش ولا بغبن يسير واما الاب والجد والوصي ٦٠
يجوز بيعهم وشراؤهم في مال الصغير بغبن يسير ولا يجوز بغبن فاحش ١
ولو وكله بشراء جارية فاشترى جارية مقطوعة اليد والرجل
او مقطوعة اليدين والرجلين او العوراء او العمياء او اختها من الرضاع
او اختها من النسب يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان ينص فيقول اشتر
لي جارية اطاوها خمسة مواضع اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخا لفته
اذا قال لبيع عبدي برهن وبوثيقة او بكفيل امين فباعه بغير كفيل
وبغير رهن او قال لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود او قال
لا تبعه الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم
خمسة مواضع يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي وارتهن بثمنه

ثم خرج لم يجب عليها الوضوء والمرأة في غسل الجنابة كالرجل
وان لم تنقض ضفيرة رأسها اجزأها وهي في الاحكام كالرجل
واذا جامعها زوجها والتقى الختانان وتوارت الحشفة وجب
عليهما انزلا او لم ينزلا ، واذا جامعها زوجها واغتسلت
ثم خرج منها بقية مني الرجل فلا غسل عليها اتفاقاً
واذا عجنت وفي اظفارها طول وبقي العجين في اظفارها لم يجز
غسلها واذا مسحت على خمارها لم يجز عن مسح الرأس الا ان يعلل
الماء قد وصل الى شعرها مقدار الربع واذا اجنبت ثم رأت
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل وعرق
الجنب والحايض ليس بنجس والحايض اذا غرفت بيدها في اناء
لم تفسد والمرأة في المسح على الخفين وفي التيمم كالرجل وتقعد
المرأة في صلوتها كاستر ما تكون وترفع يديها الى ثدييها واذا
قعدت تخرج رجليها من جانب واحد واذا سجدت وضعت
بطنها على فخذيها ولا تجافى كما يجافى الرجل واذا اذنت
جاز ويكره واذا ام رجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن
رجل فلا بأس واما اذا كان في بيت فيكره الا ان يكون معهن
ذات رحم محرم منه ويكره للمرأة ان تؤم النساء فان فعلت
قامت وسطهن امرأة صلت خلف الامام ونوى الامام
امامتها فسدت صلوة ثلثة رجال من عن يمينها ومن عن يسارها ومن

و ان امرتنا، ليس معهن رجل فاحدث فخرج ليتو
فـ ... وصلوة النساء فاسدة فان تخلف امرأة فسدت
صلوته ايضا وان تقدمت امرأة من غير ان تقدمها فسدت صلوتهن ودون
وان قامت امرأة حذاء الامام وقد نوى الامام امامتها فسدت صلوة
الامام • واذا سبق الرجل والمرأة فلما سلم الامام قاما يقضيان فقامت
بجنبه لا تفسد صلوته ولو كانا لاحقين والمسئلة بحالها فسدت صلوته
المرأة اذا صلت وربع رأسها مكشوف لم تجز صلوتها وقال ابو يوسف
يجوز حتى يكون النصف • المرأة اذا صلت وهي حاملة صبيها
اجزاها وهي مسيئة ولو حملت غير صبيها افسدت صلوتها • جارية
راهقت فقامت في الصف مع الرجل فسدت صلوته استحسانا جارية
راهقت فصلت بغير قناع اجزاها استحسانا • ولو صلت بغير وضوء
امرت بالاعادة • ويكره للنساء خروج العيدين والجمعة والجماعة
ويرخص للعجوز الكبيرة ان تشهد صلوة الفجر والعشاء والعيدين على
قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز للعجوز حضور الصلوات كلها
المستحاضة كالمحدث تصوم وتصلي وتقرأ القرآن وتدخل المسجد
ويأتيها زوجها ولا تمس مصحفا الا ان تتوضأ • ولا وضوء عليها في
دم سائل في الوقت من الاستحاضة • واذا احدثت حدثا غير دم
الاستحاضة توضأت لذلك الحدث وتتوضأ لوقت كل صلوة وتنتقض
طهارتها بخروج الوقت ولها ان تصلي في الوقت ما شاءت من الصلوات

من الصلوات نفلا كان او فرضا وان توضات للتحدث ... لدم
منقطع من سائر دمها فعليها الوضوء للحايض ترك الصوم ولا تقضي
الصلوة والنفسا لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف بالبيت لحج او لعمرة
تطوعا او فرضا ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا وتقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة ولا ياتيها زوجها ولا باس بان يستمتع بها
ويفعل بها كما يفعل بالحايض وغسل النفسا وغسل المراة من الجنابة
واحد ولا باس للحايض ان تغسل الميت عند ابي حنيفة وكذلك
النفسا على قياس قوله وقال ابو يوسف يكره لها ذلك فان غسلت
جاز ويكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار وسراويل وملحفة
وخرقة فوق ثديها واقل ما تكفن فيه المراة ثلثة اثواب ويوضع النعش
على جنازتها ويسجى قبرها ويسدل شعرها بين ثديها ولا يسدل خلفها
اذا فنيت لانه زينة للاحيا وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل
الرجل الصبية التي لم تتكلم والحايض اذا استشهدت غسلت وكذلك
على قياس قول ابي حنيفة كالجنب واذا ماتت المراة وليس لها
محرم لا ينزل احد من النسا تدخل القبر ولكن يدخل فيها اهل الصلاح من
جيرانها واذا اجتمعت جنازة الرجل والمراة فتوضع المراة مما يلي
القبلة والرجل مما يلي الامام واذا احتيج الى وضعهما في قبر واحد
وضع الرجل مما يلي القبلة والمراة اذا ماتت مع الرجال فانها لا تغسل
ولكن تيمم فان كان احد من محارمها يممها بغير خرقة على اليد والا اخذ جلا

المراة ... والرجل اذا
مات ... غسلته وان
... كان فيهن ذات محرم يممته مكشوفة اليد وان لم يكن
يممته اجنبية تلف على يدها خرقة وجماع الحايض حرام وكذلك
اتيان المراة في دبرها ولا باس ان يقبل الحايض ويباشرها وينام
معها في الفراش ولا باس بان يستمتع بها الا فيما بين السرة الى الركبة وجاء
في الحديث يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك قيل معناه يجعل
المراة الازار على موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع بها وهذا معنا قولهم
فوق الازار والخصي والفحل سواء في حرمة النظر والمملوك فيما ينظر الى
مولاته والحر سواء قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الاية
او ما ملكت ايمانكم فانها نزلت في الاماء خاصة النظر الى النساء على
اربعة اوجه في وجه لا يجوز النظر الى شي منهن وفي وجه يجوز النظر
الى جميع اعضاء المراة وفي وجه يجوز النظر الى مواضع الزينة وفي وجه
يجوز النظر الى الوجه والكفين اما الاول فهو الاجنبية
اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها واما الوجه ... الذي يجوز النظر
الى جميع اعضائها وهي الامة والزوجة واما ...
الى الوجه والكفين فهي المراة الاجنبية اذا امن على نفسه ... جواز النظر

15

اذا ... تقضى علينا ... لشاهد اذا ... يشهد ... عليها
انه لو نظر اليها اشتهاها • وان كانت ... الا ...
بعصافيتها او مس يدها • واذا كان على المراة ثياب تضعها فلا ينبغي
ان يتاملها وينا مل جسدها • واذا كانت بالمراة جراحة او قرحة فاراد
الرجل ان يداويها فلا باس بان يكشف مقدار موضع القرحة • امراة
ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها ومثل ذلك يحكى عن ابي حنيفة
وعن ابي مطيع لا باس للمراة ان تاكل القنفذ وشبهه تلتمس السمن
ما لم تاكل فوق الشبع ولا يحل فوقه • المراة اذا حبلت لا ينبغي لها
ان تحتجم ولا تفتصد ولا تلقي الصلوة ما لم يتحرك الولد واذا تحرك
جاز ذلك ما لم تقرب الولادة فاذا اقربت فلا تفعل ذلك اما
الفصد فالامتناع منه حال الحمل افضل لانه يخاف على الولد آفة الا
ان تخاف ... دخل عليها ضرر بينٌ في تركه • لا باس للمراة ان تحلق راسها
... المرض او وجع • عن محمد بن الحسين انه قال
... وجب على اهل المغرب استنقاذها ما لم تدخل
... ابو حفص البخاري عمن له امراة لا تصلي فقال طلقها
... ان لم يكن له شيء يقضي مهرها فقال لان يلقى الله ومهرها
في عنقه احب الي من امراة لا تصلي • المراة اذا كانت قبلها خصومة

امراة ماتت وفي بطنها ولد حي

لا باس للمراة ان تحلق راسها لمرض او وجع

وان اختصما [illegible] البروز وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم

ولو ان رجلا اشترى قطنا فغزلته المراة فان اعطاها وقال لها اغزلي

كان الغزل للزوج وان اعطاها ولم يقل شيا فالغزل لها وعليها قطن

مثله وهذا اذا دفع اليها وامرها ان تصنعه او تحفظه في موضع واما

اذا دفعه اليها ولم يقل شيا فالغزل للزوج لان العادة جارية اذا دفع

القطن الى امراته فانما دفعه لتغزله فصار غزلها غزله تخدمة البيت

وكما لو اشترى دقيقا فخبزته ان الخبز للزوج اذا تزوج الرجل امراة

فادعت المراة ان الزوج لا يصل اليها فاجله القاضي سنة ثم ادعى

بعد السنة انه وصل اليها فانكرت المراة وقالت انا بكر فان النسا ينظرن

اليها فان قلن انها بكر فالقول لها ولا يمين عليها وان قلن انها ثيب فالقول

قول الزوج مع يمينه وكذلك لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال

وجدتها ثيبا والبايع يقول هي بكر فان النساء ينظرنها اليها فان قلن انها بكر

فالقول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن انها ثيب استحلف البايع فان

نكل عن اليمين ردت عليه وشهادة المراة في هلال رمضان تقبل اذا

كانت ثقة ولا تقبل على الرضاع اقل من شهادة رجل وامراتين وبقول المراة

واحدة لا يفرق في الرضاع الا انه اذا وقع في قلب الرجل انها صادقة

اخذ بالاحتياط وفارقها وشهادة النساء جايزة فيما لا يطلع عليها الرجال

وتقبل شهادة امراة واحدة [illegible] تكون عدلة ولا تقبل شهادة الامة

والكافرة والمكاتبة ولا تقبل حتى تكون حرة مسلمة عاقلة وشهادة القابلة

القابلة وغيرها من النساء على الا[illegible] حنيفة

وصورة الاستهلال ان المرأة اذا [illegible]

الصبي فانه يرث ويورث عنه وان لم يستهل لا يرث ولا يورث

فان اختلفوا في الاستهلال عند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين

او رجل وامراتين ووجه ذلك وهو ان صياح الصبي وحركته مما

يطلع عليه الرجال وعند ابي يوسف ومحمد يقبل قول النساء في هذا

ووجه قولهما ان مثل هذا المشهد لا يشهده الرجال وهذا الاختلاف

في ثبوت الميراث واتفقوا انه يقبل قول القابلة في الصلوة على الصبي

والمراة اذا اقامت شاهدين على طلاق زوجها الثلاث فلم يقبل

القاضي شهادتهما وردها على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد

كل الجهد حتى تتخلص منه واذا شهد عندها عدلان ان زوجك طلقك

ثلاثا جاز لها ان تتزوج ولا باس للمراة بان تلبس الديباج والحرير

والذهب والفضة ولا تكون فيه بمنزلة الرجال ولا حرج في ان تتحلى

في تحليه من ذهب وفضة والمراة في وجوب الزكوة كالرجل وتجب الزكوة

في حليها مما كان من ذهب او فضة او تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر

زكوة اذا لم تكن للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت لما مضى

عليها في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تجب عليها في ذلك

زكوة حتى يحول الحول عندها بعد القبض واذا دفعت زكوة مالها

الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع المال لم يجز بالاتفاق

والمراة في [جميع] افعال الحج كالرجل سواء الا فيما يؤدي الى كشف العورة
او الى المثلة فيجوز لها ان تلبس في حال الاحرام ما بدا لها من الدرع والقميص و
الخفين واحرامها في وجهها ولا تحلق راسها وتاخذ من روس شعرها مثل
الانملة وليس عليها رمل وتسدل الثوب على وجهها ولا ترفع صوتها
في التلبية ولا تلبس المصبوغ بعصفر ولا زعفران ولا ورس واذا طافت
طواف الزيارة حل لزوجها ان يقربها ورخص للحائض ان ترجع وتترك
طواف الصدر اذا جامعها زوجها قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما وعلى كل
واحد منهما شاة وعليهما الحج من قابل ويفترقان في حجة فاسدة ثم اذا حجا
من قابل لا يفترقان واذا جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجهما وعلى
كل واحد منهما جزور واذا طاف طواف الزيارة اربعة اشواط ثم جامع
فلا شي عليه والقبلة في الاحرام توجب الدم واذا جامعها وهي مكرهة
او ناسية او كانت نايمة فسد حجها وعليها الدم ومحاذاة الرجل المراة
في الطواف لا يفسد الطواف ولا يجوز لها ان تسافر الا مع محرم وقال
ابو حنيفة لا يجب على المراة الحج حتى يخرج معها المحرم من مال نفسه وفي رواية
اخرى انه لا يجب عليها حتى يكون لها من المال ما يبلغها ومحرمها وليس لزوجها
ان يمنعها اذا خرجت مع محرم واذا اهلت بالحج ولا محرم لها فهي بمنزلة
المحصر وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة لزوجها ان يحللها في الحال ولو احرمت
بحج التطوع بغير اذن الزوج فحللها محرم ولا محرم لها فلزوجها ان يمنعها
ويحللها ويكره للمراة المحرمة ان تلبس الحلي للزينة الا ان تكون مريضة وان

بان نعت فليس عليها شي واذا [illegible]
واساو لان في [illegible] اضور المراة [illegible]
نفسها فهو جاير ولا اعتراض للاولياء الا ان تزوج نفسها من غير
كفو او تنقص من مهر مثلها ولا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفوا
فروي عن ابي يوسف انه قال اذا ملك نفقتها ولم يملك مهرها
فهو كفو فانما ينظر الى مهر مثل نسائها من كان مثلها في الجمال والمال فانما
يعتبر مهر مثلها عند عدم التسمية يعتبر مهرها بمهر نسائها من جهة
الاب ٭ واذا رضي بعض الاولياء فليس للباقين حق التفريق وللمراة
ان تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول حتى تقبض جميع المهر ولها
اذا لم تقبض المهر ان تسافر حيث شاءت مع المحرم وتسكن في اي بلد
شاءت وتخرج الى زيارة اهلها وليس للزوج منعها عن شي من ذلك
فان اعطاها المهر فله منعها من ذلك كله وله ان يدخل بها وليس لها
ان تمنعه ٭ واذا كان المهر الى اجل فليس لها ان تمنع نفسها وكان الفقيه
ابو الليث السمرقندي يقول اذا قبضت نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها
هكذا جرت العادة في بلادنا انهم لا يقبضون قبل الدخول الا النصف
فصار ذلك بمنزلة الشرط [illegible] الرجل اذا اراد ان
يخرج المراة [illegible] ذلك الا برضاها ويجوز له

ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها الخيار وانفقوا في العنين
ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل اذا وجد بالمراة هذه العيوب
فلا خيار له واذا اختلف الرجل والمراة فيما دفع اليها الزوج فقال
الزوج هو من المهر وادعت المراة انه هدية فالقول قول الزوج
في سوى ما كان واجبا عليه من متاع الصيف والشتاء المراة اذا استغنت
عن السكنى مع ضرتها وطلبت بيتا على حدة في داره وجب عليه ليس لها
غير ذلك ولها ان لا تسكن معها في بيت واحد • المعتدة من طلاق
لا تخرج في عدتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار
لحاجتها ولا تبيت الا في منزلها ولا باس بان تخرج الى صحن الدار اذا
لم يكن في الدار ساكن غيرها واما اذا كان في الدار ساكن غيرها فلا
يجوز لها ان تخرج الى صحنها • ولا يجوز للمعتدة ان تسافر في عدتها •
وتجتنب المراة في عدتها الطيب ولبس المطيب والمعصفر وما هو مصبوغ
من زعفران والدهن والكحل للزينة ولا تختضب ولا تمتشط ولا
تلبس حليا ولا تتشوف ومن المشايخ من اجاز لها ان تمتشط بالاسنان
المدقوقة دون الطرف الاخر لازالة الاذى لا للزينة • وعدة المطلقة
ثلث حيض والايسة والصغيرة ثلثة اشهر والامة حيضتان والايسة
شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشرا
والامة عدتها شهران وخمسة ايام • وعدة الحامل وضع الحمل في الوجوه
كلها • خمس من النسوان لا يجب عليهن اتقاء الزينة المطلقة طلاقا

... والمراة فيما ... قول ... فيه ما لم ... عليه

طلاقا رجعيا ما المعتدة بحكم ... فاسد وانصبت ... وان

الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها او ... في ... المسلم

فعليها العدة ولا يجب عليها اتقاء الزينة وروى خلف بن ايوب

عن محمد بن الحسن في امرأة شهد عندها شاهدان بالطلاق

قال ان كان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان

حاضرا لا يسعها ولا تمكنه من نفسها واذا رافعته الى القاضي

فاقامت شاهدين فلم يرض القاضي شهادتهما ورد المرأة

على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص

منه قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امرأته ان

تغزل لنفسها من قطنها او تخيط ثيابا بالاجرة عند حاجتها وليس

للمرأة ان ترضع ولدا للغير الا باذن زوجها فلو آجرت

نفسها ظيرا باذن الزوج فارادوا ان يخرجوها من غشيانها

وقد اشترطوا عليها ان ترضعه في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج

ان يخلو بها في منزلهم واما اذا خرجت الى بيت الزوج لحاجة

فلا يسعها ان تمنع نفسها منه وغسل ثياب الصبي واصلاح

طعامه على الظير واذا ... الذي ... الظير قبل مضي الاجل

... الا من عذر ... الصبي ... فلو ...

في فتاوى قاضي خان ... جهادية

معروف بذلك فيها ذلك لان الدواء على هذا مدخل الضرر عليها
يقال في المثل المرأة تجوع ولا تاكل بثديها قال محمد بن
مقاتل ليس للرجل ان يمنع امرأته من زيارة الابوين ومن زيارة
المحرم مرة او مرتين ويقال لا يجوز للمرأة ان تخرج من منزلها
الا ان يكون في منزل فتخاف السقوط عليها او الى العلماء اذا لم يكن
الزوج فقيها او الى الحج اذا لزمها واذا كان لها على احد حق ولاحد
عليها ويجوز للزوج ان ياذن لها في مواضع ولا يكون آثما في زيارة
ابويها والتعزية لهما وعيادتهما وكذلك الاقرباء وكذلك ان كانت
المرأة قابلة فاستأذنت لرفع الولد او لغسل الميت والى مجلس
العلم والى الحمام اذا كان الحمام للنساء خاصة وتخرج في جميع ما ذكرناه
مستورة غير متطيبة ولا متبرجة وقال ابو بكر الجصاص في المرأة
اذا ابت ان تخبز وتطبخ فعلى الزوج ان ياتيها بمن يعالج لها ذلك
وكان المشايخ يقولون ان كان بها علة لا يقدر معها على الخبز والطبخ
او المرأة من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يخبز ويطبخ واذا كانت
تقدر وهي ممن تخدم نفسها فامتنعت من ذلك فليس لها ذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الذي من داخل البيت على المرأة والذي خارج
على الرجل وهكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ولا ينبغي للمرأة
ان تصوم التطوع الا باذن زوجها الحامل والمرضع تفطران
لاجل الصبي وتقضيان ولا باس بان تمضغ لصبيها خبزا وهي صائمة

المرة زوجها

مايمة اذ المرتجد من ذلك بدا وكذلك اذا نا اقلت شيا بليا بها اما
تطبخ وتركه افضل ويقال ان المراة تستحق الضرب من زوجها
الا بخمسة اشيا على ترك الزينة له وهو يريدها واذا دعاها الى
فراشه فلم يجب وبترك الصلوة وترك الغسل والخروج من المنزل
المراة اذا قطعت شعرها اثمت ودخلت تحت اللعنة وعليها ان
تستغفر تعوت تجب المراة اذا اعترض الولد في بطنها ولا سبيل
الى استخراجه دون ان يجعل قطعا قال ان علم ان الولد قد مات
فلا باس بذلك وان كان حيا فلا يقتل نفس زكية لاجل نفس
اخرى امراة حبلت وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون
الفرج فلما دنى اوان ولادتها اخبر نصير فامر بان تجا ببيضة
فيقص بها ففعلوا فوضعت الحمل فقيل لنصير ويكون مثل هذا
قال نعم اذا رش السطح ربما دخل الما في الكوة وحبلت امراة في
زمان الفقيه ابي الليث وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون
الفرج وغاب عنها فلما دنت ولادتها امر بان تقطع عذرتها بحرف
الدرهم فقطعوا حتى خرج الولد تفرض نفقة المراة وكسوتها على
الزوج وان كان لها خادم يفرض لخادمها وقال ابو يوسف
تفرض لخادمين وتوجب على مقدار حال الزوج ما يكفيها من الكسوة
للشتاء والصيف واذا ضعفت المراة او دخلت في السن او ذهب
عقلها او اصابها بلاء لا يستطيع جماعها معه فعليه النفقة وان

نشزت يسقط نفقتها . واذا ارادت الخروج الى الحج فان كان
الزوج لم يدخل بها فلا نفقة لها وان كان دخل بها فعليه النفقة
على قدر سعر البلد الذي هما فيه مقيمان وليس عليه قدر اسعار مكة
ولا نفقة للصغيرة على الزوج اذا كانت لا يجامع مثلها اذ ذبيحة
النساء جايزة وكذلك النساء من اليهوديات والنصرانيات
والمرأة في الحدود كالرجل تقطع يدها في السرقة وتضرب اذا شربت
الخمر ثمانين سوطا واذا قذفت تضرب ثمانين واذا زنت وهي محصنة
رجمت والامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء ترك وقد حد
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه شراحة الهمدانية وان كانت
غير محصنة ضربت مائة سوط ولا تجرد المرأة في الحدود ولا ينزع
عنها الحشو والفرو حتى تجد المرأة الم الضرب واذا شهد عليها اربعة
بالزنا وهي حبلى فانها تحبس حتى تضع حملها واذا ثبت باقرارها
لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع ثم اذا ولدت فان كان حدها الجلد
لا تضرب حتى تتعالى عن نفاسها لانه يخاف عليها التلف وان كان
الرجم فانها ترجم حين ولدت لان الرجم يقصد به الاهلاك
وهي اقرب الى الاهلاك . وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
قال ان لم يكن احد يرضعه وينفق عليه فانها تؤخر حتى يستغني الولد
رجل زنا بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد
وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام

ورجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من غامد حين اعترفت بالزنا

وتمام الدية والقصاص تجري بين الرجل والمرأة في النفس ولا تجري
بينهما فيما دون النفس وتجري بين المرأة والمرأة ودية المرأة خمسة
آلاف درهم نصف دية الرجل والنايحة والمغنية يعزران
ويضربان حتى تتوبا وشهادة النساء مع الرجال جايزة في جميع
الاحكام الا في الحدود والقصاص والمرأة في الوصية والا
كالرجل ولا يجوز اقرار المرأة بالوارث الا في ثلثة مالو الد اذا لم يكن
لها نسب معروف والزوج اذا لم يكن لها زوج معروف فصدقها
الزوج والمولى اذا لم يكن معروفا اختلف العلماء في امرأة لها
زوجان في الدنيا لايهما تكون في الآخرة قال بعضهم لآخرهما
وقد جاء في الحديث ان المرأة لآخر ازواجها وقال بعضهم تخير
فتختار من شاءت المرأة اذا ابت ارضاع الولد فلها ذلك والرضاع
على الوالد قال الله تعالى فان ارضعن لكم وانا استاجرها في حال
قيام النكاح لارضاع ولدها فارضعته فلا اجر لها واذا استاجر
مكاتبتها جاز ولها الاجر والعدة والطلاق بالنساء لا تحل
للمرأة ان تحد على ميت كاينا من كان الا على زوجها اربعة اشهر
وعشرا المرأة اذا حرمت على زوجها بثلث تطليقات وارادت
ان تتزوج باخر وتحل للاول وهي تخاف ان لا يطلقها واردت ان لا
تظهر امرها ولا تخجل فانها تهب لمن تثق به شيئا فيشتري به عبدا صغيرا
مراهقا فيتزوجها بشهادة شاهدين فيدخل بها الغلام ثم يهب

ما لا والم يقبل الولد ثدي غيرها اولم يوجد من ترضعه او كان الا يتضرر الصغير لا مال له ... الصور يجبر الام على الارضاع ولا اجر لها ...
خط

المشتري المملوك من المرأة فيبطل النكاح بينهما ثم تبعث هذا المملوك
الى بلد من البلدان فيباع ثمة لا يظهر امرها اذا طلقها زوجها
ثلثا وهو يجحد ولا بينة لها ولا تقدر على الهرب منه فانها تخرج
متنكرة في موضع يكون الزوج حاضرا فيقول للزوج انسان انك
قد تزوجت بهذه المرأة فيقول ما تزوجتها ولا هو يعرفها فيقول له
قل ان كنت تزوجت هذه المرأة فهي طالق ثلثا لكنها لا تعلم الزوج
ذلك فانها تستر وجهها حتى يعرفها وتدخل المرأة دارا فيقال للزوج
انك قد تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فيجحد فيقال قل كل امرأة
لي في هذه الدار طالق فاذا قال ظهروها

احكام الصبيان

حد البلوغ في الغلام تسعة عشر سنة و في الجارية سبعة عشر سنة [illegible]
و في رواية في الغلام ثمانية عشر وعندهما فيهما خمسة عشر سنة
ولبلوغ الغلام ثلث علامات اما ان يبلغ هذا المبلغ او يحتلم
او يجامع فينزل ولبلوغ الجارية خمس علامات الحيض والحبل وهذه
العلامات لكن امامة الصبي لا تجوز الا فيما روي عن محمد بن مقاتل
الرازي انه اجاز امامته في التراويح خاصة ولو ان اماما احدث
وقدم صبيا فسدت صلوتهم جارية لم تحض وقد راهقت قامت
في الصف ...

الجمعة بعد ما خطب فاد [illegible] ها او امراة تصلي
بالناس فامر غير [illegible] جنبا فامر غيره جاز
صبي جامع امرأته وجب [illegible] ويؤمر الصبي بالغسل حتى
يتعوده وكذلك الجارية اذا كانت صغيرة الصبي اذا قتل شهيدا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل المولود اذا كان ميتا لا
[illegible] يصلى عليه ولا يرث ولا يورث وان ولد حيا فمات غسل
وكفن وسمي وصلى عليه ويرث ويورث فروى عن محمد بن الحسن
انه قال اذا ولد ميتا يغسل ويسمى ولا يصلى عليه الصبي الميت
اذا حمل على الدابة وصلى عليه لا يجوز واذا اجتمعت جنازة الغلام
والمرأة وضع الغلام مما يلي الامام ولا يتم للصبي بعد البلوغ ولا
رضاع بعد انقضاء سنتين ونصف عند ابي حنيفة وعندهما سنتين
ولا يجوز ان يلبس ذكور الصبيان الحرير والديباج والحلي
والذهب والصغار والكبار في ذلك سواء ويؤمر الصبيان
بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين ويضربون عليها اذا بلغوا عشرا
ويفرق في المضاجع بين الذكور والاناث اذا بلغوا هذا المبلغ
وليس للختان وقت معلوم واذا ختن الصبي ولم يقطع الجلد
كله فان قطع [illegible] جاز وان كان اقل لم يجز قال ابو بكر
الا [illegible]
الا [illegible]

اولاد او [illegible] كان [illegible]
الا يرث [illegible]

لا كور ان [illegible]

ولم يغسل ما اخل جلده جاز لانه ليس بفرض الصبي اذا اذن اخر الوقت
لزمه فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك في اخره اعاد
الصلوة واذا ادرك في بعض النهار في شهر رمضان يمسك بقية يومه
عن الاكل فان اكل لم تلزمه الكفارة ويعطي صدقة الفطر من ماله
ولو كان له عبيد واماء يعطي عنهم من ماله ايضا وقال محمد بن الحسن
لا يجوز ان يعطي عنه وعن عبيده ولا يجب الزكوة في مال الصبي ويجب
العشر في ارضه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضه انه قال يجب
على الموسر ان يضحي عن اولاده الصغار كما يجب صدقة الفطر ولو كان
للصبي مال والاب معسر قال بعضهم يجب على الاب ان يضحي من مال
ولده وهو على الاختلاف في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجب بلا
خلاف وقال بعضهم قياس قولهما ينبغي ان يضحي من مال ولده ثم
يشتري باللحم ما ينتفع به الصبي يختص باللبن لا يقع به حرمة الرضاع
الصبي اذا حج في صغره وجب عليه حجة الاسلام اذا بلغ واذا احرم
بالحج ثم بلغ فمضى على حجة لا تجزيه عن حجة الاسلام وكذلك العبد ولو كان
الصبي استانف الاحرام قبل ان يقف بعرفة جاز عن حجة الاسلام
وفي العبد لا يجوز ولو استاذن الصبي اذا اراد ان يحج تطوعا ابواه فان
كان صبيح الوجه ولم تخرج لحيته فلهما ان يمنعاه حتى يلتحي وان لم يكن
حاله هكذا الا ان ابويه معسران يحتاجان الى النفقة وهو لا يخلف
لهما نفقة كاملة فالجواب عند كذلك وان ما كسر لك الا ان الغالب

الغالب على الطريق للخوف فلا حرج ايضا من غير اذنهما صبى جاء
الى القاضى يطلب شيا فان طلب شيا ينفعه فى البيت مثل الملح
والفلفل ونحوه فلا باس بان يبعث من ذلك وان طلب جوزا او
فستقا او نحوه ما يشترى الصبيان فالافضل ان لا يدفع حتى يسال
هل اذن له ابوه ام لا لا باس بان ينفق على الصبى من ماله
فى تعليم القران والادب واستظهاره وان كان الصبى لا يصلح لذلك
فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يقراه فى صلوته رجل اتخذ وليمة للختان
فاهدى الناس هدايا ووضعوها بين يدى الابن ودفعوها الى الوالد
وقالوا هذا للولد او لم يقولوا فقال بعضهم تكون الهدية للوالد
فى الاحوال كلها لانه هو الذى اتخذ الوليمة لابنه وقد جاء فى الحديث
الخراج بالضمان وقيل هو للولد لان الوليمة اتخذت لاجله وقيل
ان قال هذا للولد فللولد وما لا فهو للوالد وقيل ان كانت الهدية
مما يصلح للصبى فهو له وان كانت دراهم او شيا من الثياب والحيوان
فان اهدى احد من اقرباء الاب او معارفه فهو للوالد وان كان من
اقرباء الام او معارفها فهو للام الام احق بالغلام حتى يستغنى
بحال يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضا وحده واحق بالجارية
ما لم تحض ثم الجدة اولى ثم الاخت من الاب والام ثم الخالة فى
رواية كتاب النكاح وفى الجامع الصغير الخالة ثم الاخت من الام
والجدتان حكمهما كما ذكرنا فى حضانة الابنة حتى تحيض وفى غيرها

مطلب اتخاذ الوليمة ام هى الهدية للوالد او الولد

نسلم

[illegible]
[illegible] صح

ارتداده في قوله الاخير الصبي اذا خرج من دار الحرب فان كان
معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان كان وحده فهو مسلم صبي
مات عن امراته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكان القياس ان
يكون عدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت حملت بعد موته فعدتها
بالشهور اذا زوج الرجل ابنته بشي يسير او زوج ابنه امراة
فزاد على مهرها جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز اذا ولدت
المراة ولدا وفي بطنها آخر فانقضاء العدة بالولد الآخر بلا
خلاف والنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد من الولد الآخر اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة
عبدا او زوج ابنه امة جاز عند ابي حنيفة واذا مات الصبي
عن امراته وقد كان جامعها وكان لها زوج قد طلقها ثلاثا
حلت له رجل في بيته صبي يقول هو عبدي فلما كبر الغلام
قال انا حر لا يقبل قوله فان كان كبيرا فقال هو عبدي
وقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه في يدي نفسه
ولو قال [illegible] القول قول [illegible] هو في يده الصبي
[illegible] على الآخر
[illegible] هو ابني

هو ابني و [illegible]
زوجها تعـ [illegible]
اعتدت [illegible]
العدة بكل حيض لا تجب على الصبية اتقاء الزينة في العدة لان
ذلك عبارة فان قال قائل فلم وجبت عليها عدة الوفات وهي
عبارة قيل له لا تجب عليها في الحقيقة لانها غير مخاطبة بها ولكن الولي
مخاطب بان لا يزوجها الا بعد مضي العدة واستبرا الصغيرة شهر
اذا ادعي عدة مساكين لاطعام كفارة يمين وفيها صبي فطعم لا يجوز
حتى يكون بحال يميز الصبي اذا قال انا مدرك فباع واشترى
فان بلغ وقتا يدرك مثله فيه نفذ عليه قوله في الادراك
ثم لا يقبل بعد ذلك جحوده ذكره ابو نصر عبد السلام افعال
الصبي معتبرة لان الفعل لا يوصف بالفساد بعد حصوله
فاذا استهلك مال انسان ضمن واقواله غير معتبرة لان
القول عبارة والصبي ليس له عبارة الا ترى ان القول عبارة بدليل
ان شهادته لا تقبل رجل اودع صبيا فان هلكت الوديعة
لم يضمن وان استهلكها فان كان ماذونا ضمن لان ضمان الاستهلاك

عبد اليتيم لا يجب له الجعل وكذلك اذا كان اليتيم في حجر انسان طلاق
الصبي وعتقه ووصيته باطل ولا يجب عليه شيء من الحدود ولا تقطع
يده في سرقة السارق فاذا سرق صبيا حرا لا يقطع وان كان عليه حلي
الاب اذا اذن لابنه في التجارة وهو يعقل البيع والشرا جاز اذنه
وكذلك الوصي • الوصي اذا اذن لليتيم في التجارة فباع شيا من
تركة الميت واقر على ابيه جاز في الروايات الظاهرة وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز تجارته ولا اقراره في تركة ابيه
وانما يجوز فيما يكتسب ويتجر • الصبي المأذون اذا كاتب عبده لم
يجز لان الكتابة اقوى من الاذن • الاب اذا اعتق عبد الصبي
فبلغ الصبي فاجازه لم يجز • الصبي اذا كان له عبد وامة فزوج
الاب امته من عبده لم يجز • الصبي اذا طلق امرأته ثلثا ثم كبر
فقال اوقعت وقع ولو قال اجزت لم يقع لان الايقاع غير الاجازة •
صبي امر صبيا حرا حتى قتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل
ولا شيء على عاقلة الامر • اذا استاجر دابة يحمل عليها عبدا صغيرا
فساق مربتا الدابة فعثرت فوقع الصبي فمات فلا ضمان عليه يعني
اذا كان الصبي بحال يستمسك على الدابة فاما اذا كان بحال
لا يستمسك على الدابة يضمن • اذا غصب صبيا حرا فمات عنده
فان مات بسبب يجب على الغاصب ضمانا وهو ان يعقره
السبع او لسعته حية او سقط من موضع فان مات بسبب لا يجب غير

عند لا يضمن مثل ان نه [illegible]
ضمن بسبب يستوجب [illegible]
لا يتكلم فعليه حكومة [illegible]
البطن جارية ولو ادى [illegible]
[illegible] في بطن جاريته لم يجز وحق الشفعة يجب للصبي [illegible]
فان لم يكن له وصي فهو على شفعته حتى يدرك الصبية اذا زوجها
اخوها وجبت لها الشفعة فادركت فان اشتغلت باحدهما
بطل الاخر فينبغي ان يقول طلبت الشفعة برد النكاح الصبي
اذا مات في الماء او في النار او سقط من سطح قال نصر بن يحيى
اما ابن تسع سنين ونحوه فانه يحفظ نفسه واما دونه فعليهما
يعني الوالدين فان كان في حجر احدهما فالكفارة على الذي هو
في حجره وقال ابو القاسم الصفار عليهما الاستغفار والتوبة
وهكذا قال ابو الليث الا ان يسقط من يده لان الكفارة انما
تجب اذا اتصل به فعله الا ترى انه لو حفر بيرا او فتح فيه انسان
فمات او كان سايقا او قايدا للدابة فاصابت انسانا لا كفارة
عليه فهذا اولى

احكام العبيد والاماء

قال تجوز امامة العبد في الصلوات وعند [illegible]

وهي في الصلوة اخذت القناع وبنت على صلوتها كمن اشتبهت
عليه القبلة فتحرى ثم ظهر ان القبلة غيرها ووقع عليه اجتهاده
فانه يتحرك الى القبلة وليس كالعريان اذا وجد ثوبا اذا
لم يكن يوم الجمعة مع الامام غير العبيد والمسافرين جاز له
ان يصلي بهم الجمعة وتجزيهم فلو لم يكن الا النساء لم تجز
ولو امر الامام عبدا او مسافرا ان يخطب ويصلي بهم الجمعة
اجزاهم ولو ولاه القضاء لم يجز ان يكون العبد قاضيا
العبد او الامة اذا احرم بغير اذن مولاه فللمولى ان يحلله واذا
احرم العبد باذن مولاه ثم باعه المولى فللمشتري ان يحلله
اذا احرم في حال الرق ثم اعتق ثم جدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة
لم يجز ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي العبد اذا حج باذن
مولاه فاصاب صيدا فعليه ان يصوم وكذلك اذا حنث في اليمين
لا يجوز له الا الصوم فالاصل ان العبد اذا وجب عليه كفارة
يجوز فيها الصيام مثل جزاء الصيد وكفارة الاذى ونحو ذلك
فعليه الصوم واذا وجب عليه كفارة لا يجوز فيها الصوم مثل
الجماع فعليه الكفارة اذا اعتق واذا احصر فعلى مولاه ان يبعث
بهدي العبد اذا دخل مكة بغير احرام فعليه دم اذا اعتق
اذا وهب لاخيه وهو عبد فله حق الرجوع ولو وهب لعبد اخيه
فله حق الرجوع عند ابي حنيفة وعندهما ليس له حق الرجوع لا

لا بأس بان تقبل [illegible]
او يدعوه الى طعام [illegible]
بذل المأكول ول [illegible]
واذا اذن المولى [illegible] ها الى النكاح للجاين والفاسد جميعا عند
وعندهما يقع على الجاين دون الفاسد • وليس للعبد ان يتزوج اكثر
من امراتين • واذا تزوج بغير اذن المولى ثم اجاز المولى جاز • ولو تزوج
بغير اذن المولى فاعتقه المولى جاز النكاح • واذا زوج عبده او امته
بغير مهر جاز • ولا يحل للعبد ان يتسرى • واذا تزوج الرجل امة
نفسه لم يجز • وللمولى ان يكره امته وعبده على النكاح • واذا زوج
امته ثم عتقت فلها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا • واذا
كان للعبد امرأة فالنفقة دين في ذمته يباع فيها كما يباع في سائر
الديون • ولو كان للعبد ولد لم يجب عليه نفقة الولد لانه لا ولاية
له على ولده • واذا تزوج امة انسان فاراد ان يعزل عنها فالاذن
في العزل الى المولى وعندهما الاذن الى الامة • لا يجوز تزوج الامة
على الحرة ويجوز تزوج الحرة على الامة • واذا طلق الحرة ثلاثا
ثم تزوج امة في عدتها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز • الاب
اذا تزوج جارية ابنه لا تصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة
واذا وطئ جارية ابنه فولدت صارت ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر لها
واذا استولد جارية بينه وبين شريكه صارت ام ولد له ويغرم

نصف العقر ونصف القيمة اذا كانت له جارية يطاها فتزوج
اختها لا ينبغي له ان يطاها واحدة منهما ما لم تخرج الاخرى من ملكه
ولو اشترى اخته جاريته ان يطا التي كانت عنده وتحرم الاخرى
عدة الاما على النصف من عدة الحراير فيجب مكان ثلث حيض حيضتان
ومكان ثلثة اشهر شهر ونصف ومكان اربعة اشهر وعشرة شهران
وخمسة ايام وفي وضع الحمل الحرة والامة سواء ويلزمها اتقا الزينة
كما يلزم الحرة ويجوز لها ان تخرج في العدة في الطلاق والوفات
جميعا وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة العبد والمكاتب اذا
زوج ابنته لم يجز عبد ماذون له ... ديون فزوجه المولى جاز لان
في النكاح منفعة الغرماء لانه اذا تزوج ربما يجتهد في الاكتساب
اذا زوج امته بعدما وطيها فللزوج ان يطاها قبل ان يستبريها
عند ابي حنيفة وقال محمد احب الي ان لا يطاها حتى يستبريها
اذا ظاهر من امته او ام ولده لا يكون ظهارا اذا اعطى زكوة ماله
لامراته وهي امة لرجل فقير لم يجز وكذلك لو اعطاه اياه وهو عبد
لانسان فقير اذا زوج امته فمات عنها الزوج لا يجوز له ان
يطاها ما لم تنقض عدتها واذا طلقها زوجها قبل ان يدخل بها
فعلى مولاها الاستبراء وفي رواية لا استبراء عليه واذا اراد
ان يزوج امته لا ينبغي ان يزوجها حتى يستبريها بحيضة واذا زنت
المراة فلا استبراء عليها ولو حبلت من الزنا لم يطاها حتى تضع حملها

حملها اذا اذن [illegible]
وللعبد المأذون [illegible]
ثم غاب فليس لمولاه ان يأخذها سواء كان العبد مأذونا او
لان المولى انما يستحق ما هو كسبه وهذا لا يعلم انه كسبه لجواز ان يكون
وديعة عنده او غصبا او لقطة ولان العبد لو رجع وانكر الرق
كان القول قوله فلو دفع الى المولى فان كان العبد لا دين عليه جاز
العبد المأذون اذا ابق صار محجورا لانه غير على مولاه تجارته في
نفسه فوجب ان يحجر عليه تجارته في كسبه حتى يكون عقوبة من جنس عصيانه
وجريمته ● واذا جنى في حال اباقه يؤخذ في ذلك كله اذا اخذ عبدا
آبقا قيمته عشرون دينارا فعليه تسعة عشر دينارا عند محمد ينقص
منه دينار وعند ابي يوسف في قوله الاخير يجب اربعون دينارا.
اذا اتاه عبد او امة بهدية او هبة لا ينبغي ان يقبل منه ولا يشتري
حتى يسأل فان سأله واخبر ان مولاه اذن له في ذلك او بعثه
بها فان كان العبد ثقة لا بأس بقبول قوله وان كان غير ثقة
استعمل اكبر الرأي ● اذا اوصى انسان بحجة فدفعوا الى عبد
لمولاه جاز واساؤا في ذلك ● واذا اوصى ان يعتق جارية
ان لا تتزوج فقال لا اتزوج فاعتقت فان تزوجت بعد ذلك

ان لم تزوجه فانها تسعى في قيمتها وان خرج من الثلث يكره ان يجعل
الغل في عنق العبد لانه سنة الظلمة ولا باس بالقيد لان فيه تحصين
ماله واجاز مشايخ بلخ الغل ايضا عبد محجور امر عبدا محجورا
حتى قتل رجلا ... على القاتل الدية يعود على مولاه اذا اختار
الفدا يفدي عنه بالدية ولا شي على الامر يعني في الحال ولكن يجب
عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان الامر محجورا وان كان
ماذونا يجب عليه في الحال اذا قتل رجل عبدا قيمته عشرون الف
درهم لم يجب عليه الا عشرة الاف درهم وروي عن ابي يوسف انه قال
يجب قيمته بالغا ما بلغ ولو غصبه فمات عنده وجب عليه بالغة ما بلغت
بلا خلاف العبد اذا جنى جناية فمولاه بالخيار ان شاء ادى الارش
عنه وان شاء دفعه بالجناية واذا دفع العبد لا يجب عليه غير ذلك
العبد اذا ابق الى دار الحرب ثم اصابه المسلمون فمولاه احق به عند ابي حنيفة
وعندهما اذا اخذه المشركون ملكوه العبد اذا ارتد يقتل كما يقتل
الحر اذا كان للعبد امرأة حرة وقد ماتت وهي مسلمة فقذفها انسان
فله ان يطلب قاذفها بالحد ولو اقر بدراهم في يده انه سرقها من
فلان قطعت يده وتدفع الدراهم الى المقر له عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يقطع يده والدراهم للمولى وهذا اذا كان محجورا فان كان
ماذونا فلا خلاف في جواز اقراره بهما جميعا الحربي اذا اشترى
في دارنا عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وعندهما